

الْمُؤْمِنُ بِهِ

جَرِيدَةُ الْمُهَاجِرِ

(١١١)

٢٨ - ١٣٥٩ هـ سنه شفر ١٩٤٠ ميلادي سنه شارس

(العدد ٣٣)

شوانین . هرامی . شرارات ، اخ .

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠

فُسْنَنْ شَارُوقْ الْأَقْلَى مَلِكْ فَصْر
فُتَرْ بَعْلَسْ الشَّيْوَخْ وَبَعْلَسْ التَّوَابْ الْقَانُونْ الْأَنَى نَصْهْ ، وَقَدْ صَدَقَنَا
عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا :

فارة ١ — لا يجوز لغير القسم الطبي في الجيش أو المنشآت والوحدات التابعة له أو لغير جمعية الهلال الأحمر أو ما رخص له من الجمعيات الأخرى للتطوعين بالاسعاف أن تستعمل سواء في زمن السلم أو الحرب بأى شكل ولأى غرض كان شعار الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو الشمس أو الأسد المراوين أو أسماءها أو أي شعار أو اسم آخر يكون تقليدا لها .

كل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب .

فإذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم كان عقابها الحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن نصف جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو إحدى مائتين المقوبتين .

مادة ٢ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة من استعمال علم الاتحاد السويسري أو أية ملامة تكون تقلidata له في أحوال يحرج فيها الشعور الوطني السويسري .

فادة ٣ – يجوز المحكمة في كل الأحوال أن تقضى بازالة الشعار موضوع الجريمة وطاً أن تقضى كذلك باعدام الأشباء التي تحمل شعاراً أو اسم استعمل خلافاً للأحكام هنا القانون .

شامل خص

- قرار وزارى بتحفيض رسوم توصيل بحث المون
الواردة من الخارج لنقلها على سكك حديد
الحكومة بالمستقبل من محطة الإسكندرية .

قرار وزارى بتحفيض أجرة قل رسم أرمنية
البصر بغير المستبدل على سكك حديد
الحكومة المصرية .

قرار بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من القرار
رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩ انتام بزيارة
حرقى القبة والكبة العمومية .

قرار من مديرية التربية بشأن نظافة الشوارع
بعض بلاد مديرية التربية .

قرار من مديرية التربية بشأن جدول الأخطاط
المخصصة لكن العائلات فقط والتي لا يجوز
فتح محلات عمومية فيها بمنطقة سوق .

قرار من مديرية التربية ببرهان الدين القرار الخاص
بعرض الأخطاب والمرواد القابضة
للانهاب على اسطيع النازل هل بعض
بلاد مديرية التربية .

قرار من مديرية التربية بشأن نظافة الشوارع
بعض بلاد مديرية منها .

أوامر عسكرية من محافظة الصحراء الغربية ،
أرقام ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ .

فائز بنان شمار الملاعل الآخر والشمارات
والأسماء المشبهة .

فائز باتفاقية أحكام جديدة إلى فائز
للقوافل .

فائز بفتح اعتدالن اتفاقين في زيارة الله
البلة ١٩٤٠ - ١٩٣٩ .

فائز خاص بالتزام استئلال نوزيم البار
الكهربائى والمياه ببلدو بوليس .

فائز بالموافقة على المعاهدة الدولية الخاصة
بنوحيد بعض القراءع المشفقة بتدابات
الشنن المؤقتة ببروكسل في ٢٥ أغسطس
سنة ١٩٤٤ .

رسوم في شأن التعديل والتوضيح المذكورة أعلاها
في مصرف نمرة ١١ بنواح ناسة لمراكز فوه
(ماسودة كفر الشيخ) بمديرية التربية .

قرار وزارى خاص باستثنى، بعض رعايا المرجع
الأعلى من أحكام الأمر رقم ٦ .

قرار بتعديل جلسة مجلس سبى مركز الصيف .

قرار بالاستيلاء على أرض زراعت ملكيتها لتكون
منطقة حانية لمحطة شركة سياد الفاشرة
قسم روض الفرج بعديبة القاهرة .

طبع بهذا المد :

- وزارة المالية - سلسلة الأسئلة المقروءة - جوازات إدارية .

قانون باعهد الطاب الخنافى لجامعة الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ المالية .

قرار رئاسى خاص باستثناء بعض رعايا الرابع الالانى من أحكام الأمر رقم ٦

١ مذكرة ابليدة الثالثة والعشرين مجلس التراب المنقده في يوم الثلاثاء ٢٦ المحرم سنة ١٣٥٩ (٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

٢ مذكرة ابليدة الثالثة والعشرين مجلس التراب المنقده في يوم الأربعاء ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٩ (٦ مارس سنة ١٩٤٠) .

٣ مذكرة ابليدة الثلاثاء الثلاثين مجلس التراب المنقده في يوم الاثنين ٢ صفر سنة ١٣٥٩ (١١ مارس سنة ١٩٤٠) .

٤ مذكرة ابليدة السادسة والثلاثين مجلس التراب المنقده في يوم الثلاثاء ٣ صفر سنة ١٣٥٩ (١٢ مارس سنة ١٩٤٠) .

غلاخنة - المرجو من رهب من حضرات المذركين أن تكون نسبه بمجموعه كامله من محاضر
جلسات مجلس أذ يحافظ على المعن المترفق بهذا .

فادة ٤ - هل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
فامر بان يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر سراي عابدين في ١٦ مفرستة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

فاروق

فامر حضرة صاحب البلالة	وزير العدل
رئيس مجلس الوزراء	عصافى شحود الشورى بي
هل شاهر	

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠

لفتح اعتداد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

فعلن فاروق الأول ملك مصر
فقرر مجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدق عليه وأصدرناه :

فادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "مصلحة الموارق والمعابر" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتداد اضافي قدره ١١٠٠٠ ج.م (أحد عشر ألفاً من الجنيهات) لإنشاء لائش للطافن لتنطقة الجمركية بمدينة الإسكندرية .
 لويؤخذ هذا الاعتداد الاضافي من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - هل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فامر بان يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر سراي عابدين في ١٦ مفرستة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

فاروق

فامر حضرة صاحب البلالة	وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء	وزير المواصلات
عصافى شحود	هل شاهر
هرى	الحال

فادة ٤ - هل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فامر بان يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر سراي عابدين في ١٦ مفرستة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

فاروق

فامر حضرة صاحب البلالة	وزير العدل
رئيس مجلس الوزراء	عصافى شحود الشورى بي
هل شاهر	

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠

بإضافة أحكام جديدة إلى قانون العقوبات

فعلن فاروق الأول ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدق عليه وأصدرناه :

فادة ١ - **لإضافات في قانون العقوبات مادة ٢٥١ مكررة نصها كالتالي :**

فادة ٢٥١ مكررة :

"إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرس حتى من الأعداء، فيعاقب من ترتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الأحرار والترصد".

فادة ٢ - **لإضافات إلى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فقرة نصها كالتالي :**

"(تاسعا) على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرس حتى من الأعداء".

فادة ٣ - **لإضافات في قانون العقوبات مادة ٣٦١ مكررة نصها كالتالي :**

فادة ٣٦١ مكررة :
 "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خرب المنشآت العامة أو الوحدات الصناعية المتقللة للقسم الطي في الجيش أو ألق بعده له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئاً من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة لاستعمال".